قال الشارح القطب وحده ٥ الخ منع بانه لانم انه مركب من الذاتيات واثبت بان هذا
التعريف للمفهومات الاصطلاحية والتعريفات لها حدود اسمية فهذا حد اسمي ومنع الكبرى واثبت بان التعريفات
للمفهومات الاصطلاحية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح وما ليس لها حقيقة ورائه حدود اسمية
فتعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود اسمية ونقض بان ما ذكره المصنف وجميع تعريفات الكليات
رسوم ما يستدعي ان يسمى ان هذا التعريف رسما تاما وما هو كذلك فتفسيره بالحد تفسير بالاعم صاحبه
فهو بط ومنع الكبرى كيف لا منافاة بين الحد الاسمي والرسم الحقيقي وانما المنافاة بين الاسميين والحقيقيين قال
قول مؤلف نقض بان هذا التعريف فيه قيد مستدرك وكل تعريف فيه قيد مستدرك فهو غير حسن ومنع الصغرى
واثبت بانه لما كان القول هو المركب فكان حاصل التعريف ان القياس مركب مؤلف ولما كان حاصله كذلك
فذكر المؤلف مستدرك فيه فلما كان القول هو المركب فذكر المؤلف فيه مستدرك لكن المقدم حق والتالي مثله
ومنع ملازمة الكبرى انما يكون مستدركا لو كان تعلق القول نصا فيكون داخلا على المادة ولم يحتمل كون من
تبعيضية بقرينة دخوله على الجمع وليس كذلك كيف ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد بقول من جملة القضايا
اي فرد من افرادها وابطل بانه لو قال قضية من القضايا او قول من الاقوال لتوهم ذلك لانه عبارة متعارفة
في هذا المعنى لكن لم يقل فلو توهم ولو سلم مدار التسليم النقض بان انتفاء المقدم لا يستلزم انتفاء التالي لكن لو توهم
كان الجمع في التعريف بمعناه ولو كان بمعناه لم يكن بمعنى ما فوق الواحد ولو لم يكن لبطل ما هو المقرر في مجموع
التعريفات في هذا الفن فلو توهم لبطل ما هو المقرر لكن التالي بط وكذا المقدم والجواب الواضح بان يقول
القول حسن القياس وهو بمعنى المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى
لا يتعدى كلمة من فالقول لا يتعدى عنه ولما كان القول لا يتعدى عنه فلو لم يذكر المؤلف بمعنى اللغة ليتعلق به كلمة من
فلما كان لا بد ذكره لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع الكبرى الثانية كيف انه مبني على الارادة لا في مجموع التعريفات
واثبت بانه لو لم يرد به ما فوق الواحد هنا لم يكن التعريف صادقا على القياس البسيط فلا يكون جامعا والتنبيه
على هذه الارادة قال قول مركب من قضيتين ٥ قال فالقول هو المركب نقض بان ضمير الفصل للاحتراز عن وقوع
الصفة فان كان للقصر فلا يصح وان للاهتمام فلا يصح لان الحمل بالمواطاة اما مبني على كونهما مترادفين او متساويين
والاول بط والثاني بط لانهما لو كانا مترادفين فاما ان يكونا مشتركين في الملفوظ والمعقول او الاشتراك المعنوي
او اللفظي وهما بط لانهما لو كانا مشتركين معنويين فيما كان بين الملفوظ والمعقول قدر مشترك لكن التالي بط
وكذا المقدم ولو كانا مشتركين لفظيين كان وضعهما متعددا على السوية لكن المركب حقيقة في اللفظي ومجاز
في العقلي كما حقق في اول فصل المعاني المفردة والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن
الناظر بالذات الى المعقولات فلو يكون بينهما اشتراك لا لفظا ولا معنى فلا يكونان مترادفين ولو كانا متساويين
اي لاتحادهما في ما صدق عليه مع الاختلاف في المفهوم الاصطلاحي لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز وباعتبار
تضمين تحقيقه رد الماتن المطالع من ان التعريف المذكور رسم القياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول المؤلف
في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشيء آخر وكذا القضية واجب باختيارانهما متساويان ولا نم لزوم
الجمع بينهما في التعريف لان القول مشترك معنوي بين الملفوظ والمعقول وان تعريف القياس للقدر المشترك
كما قال الشمس في شرح المطالع حيث قال جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فيكون
تعريف القياس شاملا لقسمي القياس الملفوظ والمعقول وان المراد بالمركب المعنى اللغوي الشامل للملفوظ والمعقول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)